

41-13/ ما حكم من سجد على العمامة ؟ | الشيخ عبد المحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول السائل ما حكم من سجد وكان يحاسب بين الجبهة والارض العمامة. لا بأس فقد كانوا يسجدون عن العمامة وكانوا يلبسونها كما قال الحسن رحمه الله كان كما روى البخاري عنه معلقا وكان - 00:00:00

كذلك كما في الصحيحين انس كنا نصلي خلف النبي في الظهائر فلا يجد احدا ايه فان لم يلت شيئا فرش ثوبه او بسط ثوبه فسجد عليه. سجد عليه هذا المراد ثوبه المتصل به. والسنة والافضل - 00:00:20

الا تجعل بينك وبين المصلى عازل. هذا السنة ان تسجد على جبهتك. لكن لا بأس ان يكون انا كعازل وهناك دليل لطيف يذكره بعض العلماء وهو انه يجب السجود على الاعراس سبعة كما في حديث ابن عباس - 00:00:40

صحيحين وحديث العباس بن عبد المطلب في صحيح مسلم عن سبعة اعراب وآ الجبهة واليدان والانف والركبتان واطراف القدمين. يعني اشار الى انفه. قال ما قال والانف؟ قال الجبهة وأشار - 00:01:00

والى اخره ليس في مثل الامر اشار الى ان فيه لكن الانف جاء في احدي احاديث اخرى والسجود عليه وتمكين السجود عليه. واطراف القدمين يجب السجود عليها. لكن لا يجب مباشرتها للمصلي الموضوع. شو الدليل عليه - 00:01:20

شو الدليل عليه؟ انه يجوز ان تصلي ولا تبشر بقدميك الارض هل هناك دليل؟ ما تبشر يعني قسيمة تمس لا يسألك ترفع لا انك ما تمس الارض نعم نعم؟ دوش؟ النعلين او الخفين يعني مسح الخفين؟ لا بأس - 00:01:40

مشروع وخيفان كانت بالجلود من جلود ومعلوم انك اذا مسحت اذا لبست الخفين فلك يوم وليلة ان كنت مقيم كنت يمر عليك صلوات وانت لابس له ولا تبشر القدمان الارض فدل على انه يجوز فكذلك ايضا - 00:02:10

في الجبهة واليدان وتقدم قول انس لكن افضل والسنة ان تبشر. هذا هو السنة والاكمل. نعم - 00:02:30